يوم افتقر؟ **قال**: منذ يوم وقتوا فقره ويدخله في تلك الغلة. **قلت**: أرأيت رجلاً ليس هو من قرابة الواقف وله أولاد صغار فقراء وهم من قرابة الواقف فأراد هذا الرجل أن يثبت قرابة ولده هؤلاء وفقرهم هل له ذلك؟ **قال**: نعم ألا ترى أن له أن يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس أجمعين. **قلت**: فإن لم يكن أبوهم في الحياة؟ **قال**: إن كان لهم وصي قام بذلك لهم وثبت فقرهم وقرابتهم من الواقف. **قلت**: فإن لم يكن لهم وصي وجاءت أمّهم تطالب بذلك وتثبت فقرهم؟ **قال**: لها ذلك. **قلت**: فإن لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخ لهم يعولهم؟ **قال**: أستحسن أن أمضي ذلك ألا ترى أن أصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله أنه يقبض له الهبة إذا وهبت له فكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله. **قلت**: فإذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم في عيال عمهم أو خالهم أو أمّهم هل يدفع إليه ما صار لهم من الوقف؟ **قال**: إن كان موضعاً لذلك دفعته إليه وأمرته بالنفقة عليهم وإن لم يكن موضعاً لذلك جعلته عند رجل ثقة وأمرته بالنفقة عليهم.

[مطلب لا تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض]

قلت: فهل تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض؟ **قال**: لا. **قلت**: فإن كان الشهود أغنياء والرجل من قرابتهم فشهدوا بقرابته وفقره أيقبل ذلك؟ **قال**: إن لم يكونوا يجرّوا إلى أنفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك عنهم مضرّة قبلت شهادتهم. **قلت**: فإذا ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف هل يكون فقيراً أبداً؟ **قال**: نعم هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح أنه قد استغنى. **قلت**: فإن جاء يطلب من وقف آخر أله ذلك؟ **قال**: نعم إذا ثبت فقره كان له أن يأخذ من هذا الوقف ومن كل وقف وقفه أحد من قرابته على فقرائهم. **قلت**: ولم ذلك؟ **قال**: ألا ترى أن رجلاً من ولد العباس لو وقف وقفاً على فقراء قرابته فأثبت رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له أن يطالب بكل وقف وقفه أحد من ولد العباس على فقراء قرابته ولا يكلف إعادة الشهود على قرابته وفقره. **قلت**: فإن مات هذا القاضي الذي قضى له بالفقر والقرابة أو عزل وجاء قاض آخر؟ **قال**: يكلفه البينة أن القاضي الذي كان قبله قضى له بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البينة على قرابته وفقره وحكم ذلك الحاكم يغنيه عن إعادة الشهود عند هذا القاضي. **قلت**: فإن نازعه قوم من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد أن قضى ذلك القاضي بالفقر؟ **قال**: يقال لهم بينوا ذلك. **قلت**: فإن قالوا استحلفه بالله ما أصاب مالاً يكون به غنياً؟ **قال**: لا أستحلفه على هذا لأنه قد يصيب المال ويخرج عن يده فيعود إلى حال الفقر ولكن أحلفه بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته فإن حلف على ذلك أعطيته من غلة الوقف.